



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة الجامعة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الاستثنائية العشرون

الملحق رقم ٢ (A/S-20/11)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الاستثنائية العشرون
الملحق رقم ٢ (A/S-20/11)

تقرير اللجنة المخصصة الجامعة لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا



الأمم المتحدة - نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الأول -	مقدمة	١-١٨	١
الثاني -	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المخصصة الجامعة	١٩-٢٢	٥
الثالث -	توصيات اللجنة المخصصة الجامعة	٢٣-٢٤	٥

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الأولى من دورتها الاستثنائية العشرين، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، لجنة مخصصة جامعة للدورة الاستثنائية العشرين. وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للجزء دال من المقرر د١ - ٢٢/٢٠، الذي نص على أن يعمل مكتب الهيئة التحضيرية بهذه الصفة نفسها في اللجنة المخصصة الجامعة، انتخبت الجمعية السيد ألفارو دي مندونسا إي مورا (البرتغال) رئيسا للجنة المخصصة الجامعة.

٢ - وعقدت اللجنة المخصصة جلسيتين، في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، للنظر في البنود المحالة إليها، وهي البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال، المعنونة على النحو التالي:

"٩ - استعراض الصكوك الدولية لمراقبة المخدرات:

"أ) الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها؛

"ب) استعراض قرار الجمعية العامة د١ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الذي اتخذته الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وخصوصا التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بذلك القرار."

"١٠ - التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتوطيد التعاون الدولي في ميدان مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، بما في ذلك الفساد؛ واقتراح استراتيجيات وطرائق وأنشطة عملية جديدة لمعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمنظور المتعلق بنوع الجنس، وخصوصا:

"أ) التعاون القضائي وتعزيز التشريعات الوطنية؛

"ب) منع تسرب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، واتخاذ تدابير لتشديد الرقابة على صنع المنشطات وسلائفها والاتجار بها؛

"ج) خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بما في ذلك مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب وتنفيذه؛

"(د) منع غسل الأموال والمعاقبة عليه واتخاذ تدابير لمكافحته؛

"(هـ) التعاون الدولي في إبادة المحاصيل غير المشروعة، والتنمية البديلة؛

"(و) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المتصلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومكافحة تجارة السلاح غير المشروعة؛

"(ز) تعزيز التعاون الإقليمي."

"١١ - استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات."

٣ - وفي الجلسة الأولى للجنة المخصصة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ووفقاً للجزء دال من المقرر د١ - ٢٢/٢٠، انتخبت اللجنة، بالتزكية، السيد ألبرتو سكافاريللي (أوروغواي)، والسيدة ن. ج. مكساكاتو - ديسيكو (جنوب أفريقيا)، والسيدة دانييلا روز غونوفا (سلوفاكيا)، والسيد ن. ك. سنغ (الهند)، نواباً للرئيس. وقررت اللجنة المخصصة أن يتولى السيد سنغ أيضاً منصب المقرر.

٤ - وفيما يتصل بنظر اللجنة المخصصة في البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (A/S-20/2)؛

(ب) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل بها البيان المشترك المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/S-20/3)؛

(ج) تقرير لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، عن دورتها الثانية (A/S-20/4)^(١)؛

(١) سيصدر فيما بعد بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العشرون، الملحق رقم ١ (A/S-20/4).

(د) رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان المشترك الصادر عن البلدان الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن مراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٣ (A/S-20/5)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز والمتعلق بدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، والمعتمد في ٢٠ أيار/ مايو في كرتاخينا بكولومبيا (A/S-20/6)؛

(و) رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، يحيل بها إعلانا مشتركا صادرا عن حكومات البرتغال والسويد والمكسيك بمناسبة الندوة الدولية المعنية بمشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في استكهولم في ١٣ و ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (A/S-20/7).

٥ - واستمعت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى، إلى بيانين أدلى بهما المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو هنغاريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمكسيك وشيلي والسويد وأوروغواي وتونس وباكستان واليابان وإندونيسيا والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا والسنغال وجمهورية إيران الإسلامية والهند وأوكرانيا والمغرب.

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٨ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت المنظمات غير الحكومية التالية، المكلفة من قبل جمهورها، ببيانات: لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات، ومشروع الإرشاد، وجمعية مساندة المُعرَّضين للخطر، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

١٠ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة المخصصة إلى بيانات أدلى بها ممثلو كندا والسويد والنرويج وإكوادور.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلت المنظمات غير الحكومية التالية، المكلفة من قبل جمهورها، ببيانات: الحزب الراديكالي عبر الوطني، ومنظمة الروتاري الدولية، وباكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية.

١٣ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيانات، بموافقة اللجنة المخصصة، ممثلو المنظمة الجمركية العالمية، والمركز الأوروبي لمراقبة المخدرات وإدمان المخدرات، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

١٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، وجّه الرئيس انتباه اللجنة المخصصة إلى المذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعقود لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (A/S-20/2)، والمذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها البيان المشترك المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/S-20/3).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ببيان بشأن المذكرة المقدمة من الأمين العام، الواردة في الوثيقة A/S-20/2.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل الهند ببيان بصفته رئيس فريق الخبراء المعقود لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا السنغال وهولندا بعدئذ ببيانات.

١٨ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة المخصصة مشروع تقريرها، الوارد في الوثيقة A/S-20/AC.1/L.1، بصيغته المقدمة من المقرر.

الفصل الثاني

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المخصصة الجامعة

الإعلان السياسي

١٩ - نظرت اللجنة المخصصة في جلستها الأولى، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، في مشروع القرار الأول، المعنون "الإعلان السياسي"، والوارد في الفرع ألف من الفصل الخامس من تقرير الهيئة التحضيرية عن دورتها الثانية (A/S-20/4)، وقررت أن توصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الاستثنائية العشرين (انظر الفقرة ٢٣ أدناه، مشروع القرار الأول).

الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

٢٠ - نظرت اللجنة المخصصة في جلستها الأولى المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، في مشروع القرار الثاني، المعنون "الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات"، والوارد في الفرع ألف من الفصل الخامس من تقرير الهيئة التحضيرية عن دورتها الثانية (A/S-20/4)، وقررت أن توصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الاستثنائية العشرين (انظر الفقرة ٢٣ أدناه، مشروع القرار الثاني).

التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢١ - نظرت اللجنة المخصصة في جلستها الأولى، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، في مشروع القرار الثالث، المعنون "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، والوارد في الفرع ألف من الفصل الخامس من تقرير الهيئة التحضيرية عن دورتها الثانية (A/S-20/4)، وقررت أن توصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الاستثنائية العشرين (انظر الفقرة ٢٣ أدناه، مشروع القرار الثالث).

الوثائق التي نظرت فيها اللجنة المخصصة الجامعة

٢٢ - قررت اللجنة المخصصة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، بناءً على توصية من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بأن تحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام عن استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (A/S-20/2)، وأن تحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها البيان المشترك المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/S-20/3) (انظر الفقرة ٢٤ أدناه، مشروع مقرر).

الفصل الثالث

توصيات اللجنة المخصصة الجامعة

٢٣ - توصي اللجنة المخصصة الجامعة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

إعلان سياسي

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان السياسي المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان سياسي

إن المخدرات تهلك الأرواح والمجتمعات، وتقوض التنمية البشرية المستدامة، وتولد الإجرام. وتلحق المخدرات الضرر بجميع قطاعات المجتمع في كل البلدان؛ كما أن تعاطي المخدرات، على وجه الخصوص، يؤثر على حرية ونمو الشباب، الذين يمثلون أغلى ثروة يملكها العالم. وتشكل المخدرات خطراً عظيماً على صحة ورفاه الجنس البشري بأسره، وعلى استقلال الدول والديمقراطية واستقرار الأمم وبنیان كل المجتمعات، وعلى كرامة وآمال ملايين الناس وأسرهم؛ ولذلك فإننا:

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء خطورة مشكلة المخدرات التي يواجهها العالم^(٢)، وقد اجتمعنا في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين من أجل النظر في اتخاذ تدابير أشد لمعالجة تلك المشكلة بروح من الثقة والتعاون،

١ - نؤكد عزمنا والتزامنا الصارم بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل العرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها؛

٢ - ندرك أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشاركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماماً مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ولجميع حقوق الإنسان

(٢) زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية، وإنتاجها وصنعها وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وتسريب السلائف، وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية.

والحريات الأساسية. واقتناعاً منا بوجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية في إطار متعدد الأطراف، نهيب بالدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات^(٣) ولم تنفذها تنفيذاً تاماً أن تفعل ذلك. كما نجدد التزامنا باعتماد وإنفاذ تشريعات واستراتيجيات وطنية شاملة لوضع أحكام تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ، مع ضمان فعالية تلك الاستراتيجيات من خلال مراجعات دورية؛

٣ - نؤكد دعمنا للأمم المتحدة ولهيئاتها المعنية بمراقبة المخدرات^(٤)، ولا سيما لجنة المخدرات، باعتبارها المحفل العالمي للتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ونعلن عزمنا على تدعيم أداء هذه الهيئات لوظائفها وممارستها لسلطاتها؛

٤ - سوف نعمل على أن تستفيد النساء والرجال على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من خلال إشراكهم في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات؛

٥ - ندرك مع الارتياح ما حققته الدول من تقدم، سواء منفردة أو متضافرة للمخدرات مع غيرها، ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء الأطر الاجتماعية الجديدة التي يجري فيها الاستلاك غير المشروع للمخدرات، ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية؛

٦ - نرحب بجهود الشريحة الواسعة من الأشخاص العاملين في مختلف ميادين مكافحة تعاطي المخدرات، ويشجعنا سلوك الغالبية الساحقة من الشباب الذين لا يتناولون المخدرات غير المشروعة، ونقرر إيلاء عناية خاصة لخفض الطلب، وخصوصاً بالاستثمار في الشباب والعمل معهم من خلال التعليم النظامي وغير النظامي والأنشطة الإعلامية وسائر التدابير الوقائية؛

٧ - نؤكد عزمنا على رصد الموارد اللازمة لتوفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل وإتاحة إمكانية إعادة الاندماج في المجتمع من أجل إعادة الكرامة والأمل للأطفال والشباب والنساء والرجال الذين أصبحوا متعاطين للمخدرات، وعلى مكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية؛

(٣) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(٤) الهيئتان الدوليتان المعنيتان بمراقبة المخدرات، كما حددتهما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، هما لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٨ - نهيب بمنظومة الأمم المتحدة وندعو المؤسسات المالية الدولية، كالبנק الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، أن تدرج مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، آخذة بعين الاعتبار أولويات الدول؛

٩ - ندعو إلى إنشاء أو تعزيز آليات إقليمية أو دون إقليمية عند الحاجة إليها، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وندعو هذه الآليات إلى تقاسم الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة من تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وأن تقدم، إلى لجنة المخدرات تقارير عن أنشطتها؛

١٠ - نعرب عن بالغ القلق إزاء الصلات بين إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع وضلوع الجماعات الإرهابية والمجرمين والتنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في تلك الأنشطة، ونعلن عزمنا على تدعيم تعاوننا رداً على تلك الأخطار؛

١١ - يثير جزعنا ازدياد العنف الناشئ عن الصلات القائمة بين الإنتاج غير المشروع للأسلحة والمخدرات والاتجار غير المشروع بها، ونعلن عزمنا على زيادة تعاوننا على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وعلى إحراز نتائج ملموسة في هذا الميدان باتخاذ التدابير اللازمة؛

١٢ - نهيب بمجتمعاتنا المحلية، ولا سيما الأسر، وكذلك قياداتها السياسية والدينية والتعليمية والثقافية والرياضية والتجارية والنقابية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام في كل أنحاء العالم، أن تعمل بهمة على الترويج لمجتمع خال من تعاطي المخدرات، وخصوصاً بإبراز وتيسير الأنشطة الصحية والمنتجة والمرضية للنفس كبديل لاستهلاك المخدرات غير المشروعة، الذي يجب ألا يصبح مقبولا كنمط حياة؛

١٣ - نقرر إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الناشئة في صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع، وندعو إلى القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بإرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لإنفاذ خطة العمل الخاصة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، المعتمدة في هذه الدورة^(٥)؛

١٤ - نقرر إيلاء اهتمام خاص لتدابير "مراقبة السلائف"، التي اعتمدت في هذه الدورة^(٦)، كما نقرر تحديد عام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تنجز فيه الدول القضاء على أنشطة صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع وأنشطة تسريب السلائف، أو تقليص تلك الأنشطة تقليصاً ملحوظاً؛

(٥) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث ألف.

(٦) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث باء.

١٥ - نتعهد ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، ونشدد في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ونوصي الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وكذلك تدابير مكافحة غسل الأموال المعتمدة في هذه الدورة^(٧)؛

١٦ - نتعهد بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية المتصلة بها، وفقا لتدابير تعزيز التعاون القضائي المعتمدة في هذه الدورة^(٨)، ونشجع الدول على أن تعيد النظر، بحلول عام ٢٠٠٣، في تنفيذ هذه التدابير وتعزيزها حسب الاقتضاء؛

١٧ - ندرك أن خفض الطلب يمثل ركنا لا غنى عنه من أركان النهج الشامل لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونعلن التزامنا بأن ندرج في برامجنا واستراتيجياتنا الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٩)، وبأن نتعاون تعاونا وثيقا مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل صوغ استراتيجيات ذات توجه عملي تساعد على تنفيذ الإعلان، وبأن نحدد عام ٢٠٠٣ كموعِد مستهدف لإنجاز إعداد استراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض الطلب، توضع في تعاون وثيق مع الهيئات المعنية بالصحة العامة والرعاية الاجتماعية وسلطات إنفاذ القوانين، كما نلتزم بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨؛

١٨ - نؤكد مجددا ضرورة وضع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وفقا لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة، المعتمدة في هذه الدورة^(١٠)؛ ونشدد على الأهمية الخاصة للتعاون في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك إدماج أضعف القطاعات المتورطة في سوق المخدرات غير المشروعة إدماجا أحسن في الأنشطة الاقتصادية المشروعة والدائمة؛ ونشدد على الحاجة إلى برامج إبادة وإلى تدابير في مجال إنفاذ القوانين من أجل التصدي لأنشطة الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار غير المشروعة، مع إيلاء حماية البيئة اهتماما خاصا؛ ونؤيد في هذا الصدد بقوة مبادرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال التنمية البديلة؛

(٧) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث باء.

(٨) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث جيم.

(٩) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني.

(١٠) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث هاء.

١٩ - نرحب بالنهج العالمي الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إزاء القضاء على المحاصيل غير المشروعة، ونتعهد بالتعاون الوثيق معه على صوغ استراتيجيات تستهدف القضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا ونبته القنب وخشخاش الأفيون، أو تقليص تلك الزراعة تقليصا ملحوظا بحلول عام ٢٠٠٨. ونؤكد عزمنا على حشد الدعم الدولي اللازم لكي تحقق جهودنا هذه الأهداف:

٢٠ - نهيب بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار حصيلة هذه الدورة عند صوغ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وأن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريرا عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المذكورة أعلاه المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، ونطلب إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية:

هذه وعود جديدة وجادة سيكون من الصعب تحقيقها، لكننا عقدنا العزم على الوفاء بالتزامنا باتخاذ ما يلزم من تدابير عملية وتوفير ما يلزم من موارد لضمان إحراز نتائج فعلية قابلة للقياس؛

إننا لقادرون معا على مواجهة هذا التحدي.

مشروع القرار الثاني

إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب

على المخدرات*

أولا - التحدي

- ١ - تعاني جميع الدول من النتائج المدمرة لتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها: العواقب الوخيمة على الصحة؛ والزيادة السريعة في معدلات الجريمة والعنف والفساد؛ واستنزاف موارد بشرية ومادية ومالية كان من الممكن، لولا ذلك، تسخيرها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛ وتقويض الهياكل السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- ٢ - يلحق تعاطي المخدرات الضرر بجميع قطاعات المجتمع وبجميع البلدان على كافة مستويات التنمية. وبناءً على ذلك، ينبغي لسياسات وبرامج خفض الطلب على المخدرات أن توجه إلى جميع قطاعات المجتمع.
- ٣ - ساهم التغير السريع للمناخ الاجتماعي والاقتصادي، مقرونا بزيادة توافر المخدرات وترويجها وازدياد الطلب عليها، في تضخيم مشكلة تعاطي المخدرات على الصعيد العالمي. وزاد من تعقيد المشكلة الأنماط المتغيرة في مجالات تعاطي المخدرات وعرضها وتوزيعها. وطرأت زيادة على العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس، ولا سيما النشء، أشد عرضة لها، وأكثر استعدادا لتناولها وللمخاطرة المرتبطة بها.
- ٤ - ما انفكت الحكومات تبذل جهودا واسعة النطاق، على كافة المستويات، لإيقاف إنتاج المخدرات والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع. وإن أنجع نهج يتبع إزاء مشكلة المخدرات هو النهج الشامل والمتوازن

* تستخدم عبارة "خفض الطلب على المخدرات" للدلالة على السياسات أو البرامج الموجهة نحو خفض طلب المستهلك على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشمولة بالاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨). وتوزيع هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محرم قانونا أو مقصور على القنوات الطبية والصيدلانية.

والمتناسق الذي تتساند فيه مراقبة عرضها وخفض الطلب عليها، فضلاً عن التطبيق المناسب لمبدأ تشاطر المسؤولية. وثمة الآن حاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى خفض الطلب وتوفير الموارد الكافية لتحقيق هذه الغاية.

٥ - ينبغي أن تشكل برامج خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة جزءاً من استراتيجية شاملة لخفض الطلب على جميع المواد المتعاطاة. وينبغي أن تتكامل تلك البرامج لتعزيز التعاون بين كافة الجهات المعنية، وأن تتضمن تشكيلة واسعة من التدخلات المناسبة، وتعمل لخير صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وتحد من العواقب الوخيمة لتعاطي المخدرات على الفرد والمجتمع ككل.

٦ - يعد هذا الإعلان مبادرة هامة لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي يغطي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠. فهو يلبي الحاجة إلى صك دولي بشأن اعتماد تدابير فعالة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة. وهو يستند إلى عدد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية، ذات الصلة والمبينة في تذييل هذا الإعلان، ويكملها.

ثانياً - الالتزام

٧ - نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

(أ) نأخذ على عاتقنا الاهتمام في أعمالنا بهذا الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات؛

(ب) نتعهد بالالتزام على الدوام، من الناحية السياسية والاجتماعية والصحية والتربوية، بالاستثمار في برامج خفض الطلب التي من شأنها أن تسهم في الحد من مشاكل الصحة العامة وفي تحسين صحة الأفراد ورفاههم، والنهوض بالتكامل الاجتماعي والاقتصادي، وتوطيد النظم الأسرية، وتوفير المزيد من الأمان للمجتمعات؛

(ج) نوافق على أن يعزز التعاون الأقاليمي والدولي، تعزيزاً متوازناً، في سبيل مراقبة عرض المخدرات وخفض الطلب عليها؛

(د) نعتد التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي للأطراف أن "تتخذ ما تراه ملائماً من تدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

(١١) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

أو التقليل منه"، وأنه يجوز لها أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على ذلك الطلب أو التقليل منه.

ثالثا - مبادئ توجيهية

٨ - يسترشد بالمبادئ الواردة أدناه في صياغة العنصر المتعلق بخفض الطلب من الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها؛ وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومبدأ تشاطر المسؤولية:

(أ) يعتمد نهج يتوازن فيه ويتساند خفض الطلب وخفض العرض، على نحو متكامل تحل به مشكلة المخدرات؛

(ب) ينبغي لسياسات خفض الطلب أن:

١٠ - تستهدف منع تناول المخدرات والحد من العواقب الوخيمة لتعاطي المخدرات؛

٢٠ - تتيح المشاركة النشطة والمنسقة للأفراد على صعيد المجتمع المحلي، وتشجع على ذلك، سواء عموما أو في الحالات التي تنطوي على خطر معين وذلك، على سبيل المثال، حسب مكان وجود أولئك الأفراد أو أحوالهم الاقتصادية أو الكثرة النسبية للسكان المدمنين؛

٣٠ - تراعي الثقافات والاعتبارات الجنسانية؛

٤٠ - تسهم في تهيئة بيئة مؤاتية داعمة والحفاظ عليها.

رابعا - دعوة إلى العمل

ألف - تقدير المشكلة

٩ - ينبغي أن تستند برامج خفض الطلب إلى تقدير منتظم لطبيعة وحجم تناول المخدرات وتعاطيها والمشاكل ذات الصلة بالمخدرات لدى السكان. وذلك أمر لا بد منه لتبين أي اتجاهات مستجدة. وينبغي أن تضطلع الدول بعمليات التقدير هذه على نحو شامل ومنهجي ودوري، مستندة في ذلك إلى نتائج الدراسات ذات الصلة، ومراعية الاعتبارات الجغرافية ومستخدمة تعريفات ومؤشرات وإجراءات متماثلة لتقييم الوضع المتعلق بالمخدرات. وينبغي أن تقوم استراتيجيات خفض الطلب على المعارف المكتسبة من البحوث وكذلك على الدروس المستفادة

من البرامج السابقة. وينبغي أن تراعى في هذه الاستراتيجيات التطورات العلمية الحاصلة في الميدان، وفقاً للالتزامات التعاقدية الحالية ورهنا بالتشريعات الوطنية والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٢).

باء - معالجة المشكلة

١٠ - ينبغي أن تشمل برامج خفض الطلب جميع مجالات الوقاية، ابتداءً من الحيلولة دون تناول المخدرات لأول مرة إلى الحد من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات. كما ينبغي أن تشمل توفير المعلومات، والتربية، وتوعية الجماهير، والتدخل المبكر، والإرشاد، والعلاج، وإعادة التأهيل، ومنع الانتكاس، والرعاية اللاحقة، وإعادة الإدماج في المجتمع. وينبغي أن تقدم المساعدة المبكرة ويتاح الحصول على الخدمات لمن يحتاج إليها.

جيم - إقامة العلاقات التشاركية

١١ - إن اعتماد نهج تشاركي يساهم فيه المجتمع المحلي برمته أمر حاسم لتقييم مشكلة المخدرات وتقييمها دقيقاً، واستبانة الحلول الصالحة، وصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة. ومن ثم، فإن من الأمور الجوهرية تعاون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والآباء والأمهات والمعلمين وأرباب المهن الصحية والمنظمات الشبابية والمجتمعية ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال والقطاع الخاص. فهذا النوع من التعاون يزيد من وعي الجمهور ويعزز قدرة المجتمعات المحلية على التصدي للنتائج السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات. ويكتسي تحمل الجمهور المسؤولية وتحليله بالوعي، فضلاً عن تعبئة المجتمعات المحلية، أهمية قصوى في ضمان ديمومة استراتيجيات خفض الطلب.

١٢ - ينبغي أن تدمج الجهود الرامية إلى خفض الطلب ضمن سياسات أوسع نطاقاً للرعاية الاجتماعية وتحسين الصحة وبرامج التربية الوقائية. ومن الضروري تأمين وإدامة بيئة تكون فيها الخيارات الصحية جذابة ومتيسرة. وينبغي أن تشكل جهود خفض الطلب على المخدرات جزءاً من نهج أوسع نطاقاً في مجال السياسة الاجتماعية يشجع التعاون فيما بين القطاعات. وينبغي أن تكون هذه الجهود شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومتكاملة مع السياسات الاجتماعية والسياسات العامة التي تؤثر في الرفاه العام للناس في الميادين الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

(١٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، فيينا،

١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

دال - التركيز على الاحتياجات الخاصة

١٣ - ينبغي أن تصمم برامج خفض الطلب بحيث تلبي احتياجات السكان عموماً، وكذلك احتياجات فئات محددة من السكان، مع إيلاء عناية خاصة للشباب. ولذا ينبغي أن تكون البرامج فعالة ومناسبة وفي متناول الفئات الأكثر عرضة للخطر، مع مراعاة الاختلافات الجنسية والثقافية والتربوية.

١٤ - سعياً إلى تشجيع إعادة دمج متعاطي المخدرات في المجتمع، ينبغي للحكومات، حيثما كان ذلك مناسباً ومتماشياً مع القوانين والسياسات الوطنية للدول الأعضاء، أن تنظر، باعتبار ذلك إما إجراءً بديلاً للإدانة أو العقاب أو إجراءً يتخذ بالإضافة إلى العقاب، في مسألة إخضاع متعاطي المخدرات لتدابير العلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع. وينبغي للحكومات أن تنشئ، حيثما ارتأت ذلك مناسباً ضمن نظام العدالة الجنائية، قدرات على مساعدة متعاطي المخدرات عن طريق تزويدهم بخدمات التثقيف والعلاج وإعادة التأهيل. ويتعين، في هذا الإطار العام، إقامة وتشجيع التعاون الوثيق بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية.

هـ - تبليغ الرسالة المناسبة

١٥ - ينبغي أن تكون المعلومات المستفادة في برامج التثقيف والوقاية واضحة ودقيقة وموثوقة بها من الناحية العلمية وسليمة من الناحية الثقافية، وتقدم في أوانها، وأن تكون جدواها، حيثما أمكن، قد اختبرت مع مجموعة سكانية مستهدفة. وينبغي بذل كل الجهود الممكنة من أجل ضمان المصداقية وتجنب الإثارة وترسيخ الثقة وتعزيز الفعالية. وينبغي للدول أن تسعى، بالتعاون مع وسائل الإعلام، إلى زيادة توعية الجمهور بمخاطر تناول المخدرات وإلى تبليغه بمستلزمات الوقاية، لمضادة تشجيع الثقافة الشعبية على تناول المخدرات.

واو - الاعتماد على التجارب المكتسبة

١٦ - ينبغي للدول أن تشدد على النحو الملائم على تدريب مقرري السياسات ومخططي البرامج والممارسين في جميع جوانب تصميم استراتيجيات وبرامج خفض الطلب وتنفيذها وتقييمها. وينبغي أن تكون هذه الاستراتيجيات والبرامج متواصلة وأن تستهدف تلبية احتياجات المشاركين فيها.

١٧ - ينبغي إجراء تقييم دقيق لاستراتيجيات خفض الطلب للأنشطة المحددة في هذا المجال بهدف تقدير فعاليتها وتحسينها. وينبغي أن تكون عمليات التقييم متوافقة مع الثقافات والبرامج المعنية. وينبغي أن يتقاسم جميع من يهمهم الأمر نتائج عمليات التقييم هذه.

التذييل

مواد مرجعية تكميلية للحكومات التي تنظر في إقرار استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات

١ - تقضي المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٣)، والمادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٤)، بأن يتخذ الأطراف في هاتين الاتفاقيتين جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية "ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا". وتنص المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، على أن "تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه"^(١٥).

٢ - ومع مراعاة أن اشتداد القلق على الصعيد العالمي إزاء مدى إساءة استعمال المخدرات وطبيعتها وآثارها قد أوجد فرصة وإرادة تكثيف الجهود، تعاود الدول تأكيد جدوى وأهمية الاتفاقات والإعلانات الدولية التي أعدت في مجال خفض الطلب عليها. وأكد أهمية خفض الطلب المؤثر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، الذي اعتمد مخططا شاملا متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات. ويحدد المخطط الشامل المتعدد التخصصات أربعة عشر هدفا في مجال خفض الطلب، كما يحدد أنواع الأنشطة اللازمة لبلوغها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وقد عمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات إلى اتخاذ قرارات تؤيد المخطط الشامل المتعدد التخصصات وتؤكد ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لخفض الطلب. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعنية بالتعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع اعتمدت، في قرارها د-٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي. ويتناول برنامج العمل العالمي، في فقراته من ٩ إلى ٣٧، المسائل المتصلة بمنع إساءة استعمال المخدرات والحد منها بهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وبمعالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. كما وجه مزيدا من الاهتمام لمسألة خفض الطلب اجتماع القمة الوزاري المعني بخفض الطلب على المخدرات وبالتصدي لخطر الكوكايين، المنعقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد اتفاقية حقوق الطفل^(١٥)، في مادتها ٣٣، ضرورة حماية الأطفال من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. وترد إشارة مماثلة في برنامج العمل العالمي من أجل الشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده، الذي يعرض في فقرتيه ٧٧ و ٧٨ مقترحات بشأن إشراك منظمات الشباب والشباب أنفسهم في أنشطة خفض الطلب. ومن الأمور ذات المغزى أيضا قانون الممارسة المعني بإدارة المسائل المتصلة بتعاطي الخمر والمخدرات في أماكن العمل، الذي اعتمده اجتماع خبراء ثلاثي الأطراف وأيده في وقت لاحق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته الـ ٢٦٢ عام ١٩٩٥. كذلك فإن مبادئ تكافؤ الفرص والمعاملة التي تنص عليها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في مجال العمل والعمالة (رقم ٣) لعام ١٩٥٨ لها صلة مباشرة بمسألة خفض الطلب.

مشروع القرار الثالث

التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة
مشكلة المخدرات العالمية

ألف

خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها
والإتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

إن الجمعية العامة،

تعتمد خطة العمل التالية لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والإتجار بها وتعاطيها على
نحو غير مشروع:

أولا - التوعية بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

١ - مشكلة المنشطات الأمفيتامينية وإن تكن مشكلة جديدة نسبيا في بلدان عديدة، تتزايد بسرعة، ولا يحتمل أن تتلاشى تلقائيا؛ بل إن نطاقها وانتشارها الجغرافي يتغيران بسرعة. ومع ذلك فالوعي العالمي لها محدود والردود عليها متباينة وغير متسقة.

(١٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

الإجراءات

٢ - ينبغي أن يولي المجتمع الدولي أولوية عليا لمكافحة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية في جميع جوانبها. وينبغي للهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار المناسب لهذه المشكلة. كما ينبغي إيلاء موضوع المنشطات الأمفيتامينية أولوية عليا، وأن يصبح بندا منتظما في جدول أعمال لجنة المخدرات.

٣ - ينبغي للهيئات الدولية والإقليمية أن تواصل الدعوة إلى تنفيذ الاطار الشامل للمعاهدات الدولية، وكذلك ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من قرارات أو مقررات تتناول مختلف جوانب مشكلة المنشطات الأمفيتامينية.

٤ - ينبغي لهيئات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (برنامج مراقبة المخدرات) والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية أن تعزز أعمالها المتعلقة بالأبعاد التقنية العلمية لمشكلة المنشطات الأمفيتامينية وأن تعمم النتائج على الدول وعامة الجمهور في منشورات منتظمة.

٥ - ينبغي للدول أن تولي هذه المسألة ما تستحقه من أولوية وعناية، وأن تنفذ الإطار العالمي المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه.

٦ - ينبغي، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود، السعي إلى تعبئة جهود القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية للتوعية بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية.

٧ - ينبغي للدول أن تنشر معلومات عن الإجراءات المتخذة لتحقيق خطة العمل الحالية، وأن تقدم تقارير عنها إلى لجنة المخدرات، التي ينبغي لها بدورها أن تستعرض وتقيم تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

ثانيا - خفض الطلب على المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة

المشكلة

٨ - يتزايد، في كثير من البلدان، تركيز تعاطي المنشطات الأمفيتامينية بين القطاعات السكانية الشابة التي يعتقد فيها على نطاق واسع وبصورة خاطئة أن هذه المواد مأمونة وغير خطيرة. ويوشك تعاطي تلك المنشطات أن يصبح جزءا من التيار الرئيسي للثقافة الاستهلاكية السائدة.

الإجراءات

٩ - ينبغي للهيئات الدولية، مثل برنامج مراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، أن تقوم بما يلي بصفة منتظمة: (أ) تمحيص المعلومات الراهنة عن الآثار الصحية للمنشطات الأمفيتامينية ومنتجاتها الثانوية؛ و (ب) دراسة القوى الدافعة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للطلب على المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ج) تحديد

وتوثيق وتعميم الممارسات الجيدة في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات الأفيونية ومعالجته، وكذلك وصف ما هو مشروع من هذه المنشطات طبياً؛ و (د) تنسيق العمل مع المنظمات غير الحكومية في هذه المجالات.

١٠ - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي: (أ) رصد التغيرات في أنماط تعاطي المنشطات الأفيونية رصدًا مستمرًا؛ و (ب) تحري الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية لتعاطي المنشطات الأفيونية؛ و (ج) إسناد أولوية إلى الأبحاث، عند توافر القدرة على ذلك، لتقصي آثار تعاطي هذه المنشطات في الصحة على المدى الطويل؛ و (د) استخدام وتعميم نتائج هذه الأنشطة، بما في ذلك المعلومات التي قامت بتمحيصها الهيئات الدولية، في جهود وقائية وعلاجية محددة الأهداف وكذلك، حيث يقتضي الأمر، في حملات التوعية الجماهيرية؛ و (هـ) تضمين حملاتها التعليمية معلومات عن الآثار الضارة لتعاطي المنشطات الأفيونية.

ثالثاً - تقديم معلومات دقيقة عن المنشطات الأفيونية

المشكلة

١١ - كانت المعلومات عن المنشطات الأفيونية غير المشروعة مقصورة تقليدياً على نطاق الأدبيات السرية، ولكنها أصبحت الآن متاحة لأعداد غفيرة من السكان من خلال التكنولوجيا الحديثة. وتتوافر على نطاق واسع وصفات لصنع المنشطات الأفيونية سرا، وأساليب لتعاطيها، ومواد تصورها على أنها عقاقير غير ضارة، وطرائق لتفادي الضوابط الرقابية الموجودة حالياً. ولذا ينبغي التصدي لهذا التأثير الضار عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات، مثل شبكة الإنترنت، استخداماً إيجابياً لأغراض التعليم والتدريب.

الإجراءات

١٢ - ينبغي الشروع في مشاورات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، مع ممثلي وسائط الإعلام التقليدية وصناعتي الاتصالات السلكية واللاسلكية والبرامجيات الحاسوبية، بغية ترويج وتشجيع الانضباط الذاتي وإعداد أطر مبنية على القانون القائم تستهدف إزالة المعلومات ذات الصلة بالمخدرات غير المشروعة. ويمكن أن تعد تلك الأطر استناداً إلى آليات تديرها هاتان الصناعتان ومفتوحة لتقديم الشكاوى، مثل الخطوط الهاتفية الطارئة التي تتيح لمستعملي شبكة الإنترنت الإبلاغ عن حالات تتعلق بوجود مواد إعلامية في الشبكة لها صلة بالمخدرات غير المشروعة. وينبغي أن تظل المسؤولية عن إجراءات الإنفاذ منوطة بسلطات إنفاذ القانون المعنية. كما ينبغي للدول أن تشجع على وضع واستخدام برامجيات لتصنيف المعلومات وفرزها، مما يمكن مستعمليها من حماية أنفسهم من المواد الإعلامية التي، قد لا تكون غير قانونية، ومع ذلك قد تتضمن معلومات مؤذية أو غير مرغوب فيها.

١٣ - ينبغي أن تكفل الدول أن تنطبق أطرها القانونية المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة والمعلومات ذات الصلة بالمخدرات، حسب الاقتضاء، على شبكة الإنترنت بقدر ما تنطبق خارجها.

١٤ - ينبغي للهيئات الدولية، مثل برنامج مراقبة المخدرات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك)، وكذلك المنظمات الإقليمية والوطنية المختصة، أن تشارك في نظام عالمي لتبادل المعلومات (أي الربط الإلكتروني، من خلال شبكة الإنترنت، بين مراكز التوثيق الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمسألة تعاطي مواد الإدمان)، لتعميم معلومات دقيقة وفي أوانها عن مختلف جوانب مشكلة المنشطات الأمفيتامينية، وكذلك لاستخدام شبكة الإنترنت لأغراض التعلم عن بعد، مع التركيز بصفة خاصة على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

١٥ - ينبغي للدول القيام بما يلي: (أ) استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة لتعميم المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الضارة لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ب) التشجيع على التطوير المنهجي وتوحيد المصطلحات وتنسيق جمع البيانات فيما يتعلق بهذه المنشطات، من خلال عدة وسائل، منها المشاركة في النظام العالمي لتبادل المعلومات.

١٦ - ينبغي أيضا للدول أن تتخذ إجراءات مناسبة للتنفيذ التام لأحكام المادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (بشأن حظر الإعلان لعامة الجمهور عن المواد الخاضعة للرقابة)^(٤)، والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (بشأن التحريض علانية على الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات)^(١١).

رابعاً - الحد من عرض المنشطات الأمفيتامينية

المشكلة

١٧ - تستهدف الاستراتيجيات الرئيسية لمراقبة العرض، بالنسبة للمنشطات الأمفيتامينية، الاتجار بالمواد الكيميائية الابتدائية (أي السلائف) ووقف صنعها غير المشروع ومنع تسريبها وتسريب المعدات المخبرية. ولمنع التسريب أهمية خاصة لأن السلائف، لا المنتجات النهائية من المنشطات الأمفيتامينية، هي التي تُهرَّب فيما بين الأقاليم. بيد أن للسلائف استعمالات صناعية مشروعة واسعة النطاق، وهي تشكل جزءاً من التجارة الدولية المشروعة. ولذا لا يمكن أن يكون الرصد الفعال ناجحاً إلا بالتعاون الوثيق من جانب الصناعة. ويضطلع هذا التعاون أيضاً بدور حاسم في منع تسريب المنشطات الأمفيتامينية من المصادر المشروعة. ويتبين من المعلومات التي تقدمها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وجود تسريب للمنشطات الأمفيتامينية من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة وارتفاع معدل الاستهلاك المشروع للمنشطات الأمفيتامينية في بعض البلدان.

الإجراءات

١٨ - ينبغي للسلطات المختصة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بناء على الإطار الموجود حالياً لمراقبة السلائف الذي تنص عليه المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي

والاجتماعي وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن تتخذ الإجراءات التالية التي تخص على وجه التحديد سلائف المنشطات الأمفيتامينية: (أ) ترويج التعاون الوثيق مع الصناعة بغية وضع تدابير و/أو مدونة لقواعد السلوك تحكم التجارة في سلائف المنشطات الأمفيتامينية؛ و (ب) تعزيز تنفيذ تدابير مكافحة تسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٨٨، بما في ذلك زيادة استعمال الإشعارات السابقة للتصدير، وتحسين إجراءات تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي؛ و (ج) تحسين رصد المواد غير المُجدولة التي تبين استخدامها كثيرا في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، بما في ذلك التعاون الطوعي بين السلطات والفروع ذات الصلة في الصناعة للمساعدة في استبانة الصفقات المشتبه بها؛ و (د) وضع قائمة دولية بالمواد الخاضعة لمراقبة خاصة والمشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، باعتبار ذلك جزءاً من نظام عام للإنذار المبكر؛ و (هـ) النظر في إمكانية المعاقبة، بصفة جريمة جنائية بالمعنى الوارد في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على تسريب المواد الكيميائية غير المُجدولة مع العلم بنية استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع؛ و (و) تبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية، بما في ذلك تبادلها في التحقيقات المتعلقة بهذه المواد غير المُجدولة بغية كشفها ومنع الاتجار غير المشروع بها.

١٩ - ينبغي للسلطات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل استهداف صنع المنشطات الأمفيتامينية السري، القيام أيضاً بما يلي: (أ) رصد طرائق الصنع السري؛ و (ب) تطوير تحليل بصمات المخدرات وتحديد ملامحها؛ و (ج) رصد مبيعات المعدات المخبرية إلى الحد الممكن، عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ و (د) تدريب كافة موظفي إنفاذ القوانين والمراقبة المعنيين بالجوانب التقنية المعقدة للمنشطات الأمفيتامينية؛ و (هـ) تقصي إمكانية وضع إجراءات للتمييز بين مجموعات المواد ذات البنى الكيميائية الوثيقة الترابط، وإجراءات لكشف مختلف أنواع المواد داخل المنشطات الأمفيتامينية، لكي تتبعها سلطات إنفاذ القوانين.

٢٠ - ينبغي للدول أن تعزز جهودها الخاصة بإنفاذ القوانين بغية مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٢١ - ينبغي للسلطات المختصة، بالتعاون مع الصناعة، وبالاتناد إلى اتفاقية سنة ١٩٧١ وما يتصل بها من قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ترصد عن كثب ما يجد من تطورات في مجال الصنع المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وتجاريتها وتوزيعها بغية كشف ومنع ما يلي: (أ) تسريب المواد من الصنع والتجارة الدولية والتجارة بالتجزئة (الصيدليات) إلى قنوات غير مشروعة؛ و (ب) تسويق تلك المواد ووصفها طبياً بشكل غير مسؤول. كما ينبغي لها أن تتعاون على نحو وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتبادل كافة المعلومات ذات الصلة وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٧١ وما يتصل بها من قرارات صادرة عن المجلس.

خامسا - تعزيز نظام مراقبة المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها

المشكلة

٢٢ - تتضح في نظام المراقبة الدولية للمخدرات، لدى تطبيقه على المنشطات الأمفيتامينية المصنوعة سرا، عدة جوانب قصور، منها ما يلي: الإجراءات المعقدة لجدولة المؤثرات العقلية؛ والجدة النسبية لنظام مراقبة السلائف؛ واختلاف الإجراءات الخاصة بتغيير نطاق المراقبة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ويقتضي التصدي الفعال لحالات الطوارئ التي قد تختلف من منطقة إلى أخرى أو منع وقوعها نظاما للمراقبة يتسم بالسرعة والمرونة وإمكانية تكييفه بسهولة للائم الأوضاع الجديدة، ويكون متوافقا من الناحيتين التقنية والمفاهيمية مع ما تتصف به هذه المشكلة المتطورة الخاصة بالمنشطات الأمفيتامينية من تعقد مطرد التزايد.

الإجراءات

٢٣ - بخصوص المجال الواسع للمراقبة التنظيمية، ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك للدول أن تضطلع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) توخي السرعة في استبانة وتقييم المنشطات الأمفيتامينية الجديدة الموجودة في الأسواق غير المشروعة؛ فقد ترغب الدول عندئذ في استخدام هذه التقييمات في تقرير هل ينبغي أن تخضع هذه المواد للمراقبة أم لا لكي يتسنى اتخاذ إجراءات قانونية لمكافحة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

(ب) تحسين الأساس التقني للمراقبة، وخصوصا فيما يتصل بزيادة مرونة عملية الجدولة. ومن شأن ذلك تطبيق واحد من النماذج التالية المستخدمة في بلدان مختلفة: '١' عمليات الجدولة الطارئة أو المبسطة؛ و '٢' الجدولة القائمة على فئات متماثلة بنيويا (متناظرة)؛ و '٣' المراقبة لأغراض الملاحقة الجنائية، استنادا إلى أوجه الشبه في التركيب الكيميائي والآثار الصيدلانية المعروفة أو المتوقعة؛

(ج) تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة والنظر في توصيات الهيئة الهادفة إلى تعزيز مراقبة المؤثرات العقلية بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ والتي ينبغي أن تكون مشابهة لتلك المطبقة على المخدرات؛

(د) القيام، عملا بالمادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بتعزيز جهود انفاذ القوانين لمكافحة المنشطات الأمفيتامينية، والنظر في استحداث عقوبات مناسبة و/أو تدابير بديلة لمكافحة تعاطي المنشطات الأمفيتامينية بما يتفق والقوانين والسياسات الوطنية؛

(هـ) تحسين جمع البيانات وتبادل المعلومات عن مسائل مثل حجم المعامل السرية المكتشفة، وطرائق الإنتاج، والسلائف المستخدمة، ودرجات نقاء المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها وأسعارها ومصادرها، والمعلومات المستمدة من علم الأوبئة؛

(و) تعزيز التعاون الإقليمي بوسائل منها ما يلي: عمليات تبادل المعلومات المتعددة الأطراف بين الدول عن إدخال تعديلات على القوانين الوطنية المتعلقة بمراقبة المنشطات الأمفيتامينية؛ اتخاذ ترتيبات إقليمية لرصد التطورات الجديدة في صنع المنشطات الأمفيتامينية سرا والاتجار بها؛ إنشاء قنوات اتصال سريعة؛ تقديم المساعدة إلى الدول ذات الدراية الفنية المحدودة في التصدي للمشاكل التقنية المعقدة التي تطرحها المنشطات الأمفيتامينية؛

(ز) تقديم المعلومات والمساعدة الضروريتين، بناء على طلب الدول ذات الدراية الفنية المحدودة في التصدي للمشاكل التقنية المعقدة التي تطرحها المنشطات الأمفيتامينية، بغية تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها؛

(ح) تحسين تبادل المعلومات بين الدول عن الصفقات المتصلة بالمنشطات الأمفيتامينية بغية تعزيز نظام مراقبة هذه المواد وسلائفها وتطبيق مبدأ "اعرف عميلك".

باء

مراقبة السلائف

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تسريب السلائف^(١٦) أصبح في السنوات الأخيرة من أخطر الظواهر في ميدان صنع المخدرات على نحو غير مشروع،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٧)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٩)، توفر الأساس الدولي لمراقبة المخدرات والسلائف،

(١٦) يقصد بلفظة "سليفة" أي مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، إلا حيث يتطلب السياق استخدام لفظة مختلفة. وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو كيماويات أساسية، تبعا لخصائصها الكيميائية الرئيسية. ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي اصطلاح موحد لوصف هذه المواد، بل استخدم في الاتفاقية عبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية". بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفى بالإشارة إلى جميع هذه المواد بلفظة "سلائف"؛ ومع أن هذه اللفظة غير صحيحة من الناحية التقنية، فقد قررت الهيئة استخدامها في هذا النص لدواعي الإيجاز.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ تؤكد مجددا أهمية منع تسريب الكيماويات من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، باعتباره عنصرا أساسيا في استراتيجية شاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تدرك أن مكافحة هذه الظاهرة تستدعي اعتماد قوانين صارمة وعصرية تتيح منع هذا السلوك الإجرامي والمعاقبة عليه، كما تستدعي تطبيق تلك القوانين تطبيقا فعالا، وكذلك إقامة هيئات تحقيق وأجهزة عدالة كفؤة ومدرّبة تدريباً تاماً، تمتلك الموارد البشرية والمادية اللازمة لمعالجة المشكلة،

وإذ تلاحظ المشكلة الخاصة التي تطرحها المخدرات الاصطناعية التي يمكن صنعها على نحو غير مشروع، في أشكال متنوعة باستخدام كيماويات يمكن بسهولة إيجاد بدائل لعدد كبير منها،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المحرز في صوغ مبادئ توجيهية عملية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ولا سيما "المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية"، ومرفقها المعنون "موجز توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨"، الذي يصدر سنوياً في تقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تدرك التقدم المحرز في مراقبة شحنات السلائف بفضل التعاون بين السلطات الوطنية المختصة في عدد من الدول والأعمال المهمة التي تقوم بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تيسير ذلك التعاون وفي مساعدة الحكومات على التحقق من مشروعية مختلف الصفقات لمنع تسريب الشحنات إلى الاتجار غير المشروع،

وإذ تدرك أيضاً أن عددا كبيرا من الدول يفتقر إلى الموارد الكافية لإجراء تحريات متعمقة تمكنها من تقرير مدى مشروعية الصفقات،

وإذ ترى أن الخبرة المكتسبة في مراقبة السلائف تبين أن التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات بين السلطات الوطنية المختصة في جميع الدول المعنية، وكذلك المنظمات الدولية المعنية، والمستكمل عند الاقتضاء باتفاقات ثنائية وإقليمية لتقاسم المعلومات، هو أمر أساسي لمنع تسريب السلائف،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون المتاجرين بالمخدرات ما زالوا يحصلون على السلائف اللازمة لصنع المخدرات على نحو غير مشروع، بما في ذلك المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك المواد الأخرى المستخدمة كبداخل،

وإذ ترى أن تدابير مكافحة تسريب السلائف لا يمكن أن تكون فعالة إلا باتخاذ إجراءات متضافرة على نطاق العالم ومن خلال تعاون دولي قائم على مبادئ وأهداف مشتركة،

تقرر اعتماد التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الكيماويات البديلة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، ومنع تسريبها من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، وتقرر كذلك اعتماد تدابير إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مراقبة السلائف ويرد بيانها أدناه.

أولا - التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع

ألف - التشريعات ونظم الرقابة الوطنية

المشكلة

١ - لن يتسنى للدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التسريب، ولن تتكفل تلك الإجراءات بالنجاح في الكشف عن محاولات التسريب وفي وقف الشحنات، إلا إذا أرست الدول أساسا تشريعيًا أو نظامًا رقابيًا مناسبًا يمكنها من رصد حركة السلائف على نحو فعال. وعلاوة على ذلك، يجب إنشاء آليات ووضع إجراءات لتنفيذ التشريعات الموضوعة تنفيذًا فعليًا.

٢ - وكما تتمكن الدول من إقامة نظم رقابية فعالة، عليها أن تعين سلطات وطنية مختصة وتحدد أدوار كل منها، وأن تتقاسم تلك المعلومات مع الدول الأخرى. كما يتعين عليها أن تتبادل معلومات تفصيلية عن تدابير الرقابة المطبقة فعليًا.

٣ - ثمة عدد كبير من الدول لم يتخذ بعد تلك الخطوات اللازمة.

الإجراءات

٤ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الامكان، القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد وتنفذ، إذا لم تكن قد قامت بذلك فعلاً، ما يلزم من قوانين ولوائح وطنية تكفل الامتثال بدقة للأحكام والاقتراحات الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي، ومنها بصفة خاصة إقامة نظام للمراقبة ومنح تراخيص للمؤسسات والأشخاص العاملين في صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وإنشاء نظام لرصد التجارة الدولية في تلك المواد بغرض تيسير الكشف عن الشحنات المشبوهة، وتعيين السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تطبيق هذه الضوابط؛

(ب) أن تستعرض بانتظام الضوابط القائمة بشأن السلائف وأن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيزها إذا ما تبين أن أوجه قصور فيها، مع إيلاء كامل الاعتبار لتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة والواردة في التقارير السنوية للهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ج) أن تعتمد تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية لكي تعاقب، بعض الأفراد أو الشركات، وفقا لأحكامها التشريعية، على ما يقومون به من سلوك غير مشروع فيما يتعلق بتسريب السلائف من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، باعتبار هذا السلوك جريمة جنائية بالمعنى الوارد في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(د) أن تتبادل الخبرات بشأن إجراءات اعتماد التشريعات، وتطبيق تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها والمعاقبة عليه، بما في ذلك استخدام التسليم المراقب حيثما كان ذلك مناسباً؛

(هـ) أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقارير موقوتة عن اللوائح الوطنية المعتمدة لمراقبة تصدير واستيراد وعبور السلائف بما في ذلك معلومات تفصيلية عن الشروط التي يتعين الوفاء بها للحصول على أذن الاستيراد والتصدير؛

(و) أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان عدم تضرر البيئة بعمليات التخلص من المواد الكيميائية المضبوطة.

باء - تبادل المعلومات

المشكلة

٥ - إن التبادل السريع للمعلومات بين الدول المستوردة والدول المصدرة في الوقت المناسب هو مفتاح المراقبة الفعالة للسلائف، بما يمكن الدول من التحقق من شرعية الصفقات كل على حدة والاهتداء إلى الشحنات المشبوهة من أجل منع تسريب السلائف. وثمة عدد كبير من الدول لم يقيم بعد بإنشاء آليات منهجية تكفل تبادل الاتصالات على نحو سريع، بما في ذلك قيام الجهات المزودة بالمعلومات بالإفادة عن النتائج مع السلطات الوطنية المختصة الأخرى ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حتى وإن كان ذلك على أساس التكتّم.

٦- وبالمثل، يتحول المتاجرون بسرعة إلى مصادر في دول أخرى عندما يمنعون من الحصول على الكيماويات التي يحتاجون إليها. وقد أثبتت التجربة أهمية التقاسم الفوري للمعلومات مع الدول الأخرى ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن محاولات التسريب والصفقات المشبوهة أو الشحنات التي تم توقيفها، وذلك من أجل التصدي لمثل هذه المحاولات في أماكن أخرى.

الإجراءات

٧ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الإمكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تحسين آلياتها وإجراءاتها الخاصة برصد تجارة السلائف، بما في ذلك الإجراءات التالية:

قيام الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور بتبادل منتظم للمعلومات فيما بينها ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن صادرات السلائف قبل حدوث عمليات التصدير بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، قيام الدول المصدرة بتوجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة بشأن جميع الصفقات المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك المتعلقة بأنهيديريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم، إضافة إلى متطلبات الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية، بناء على طلب يوجهه البلد المستورد إلى الأمين العام. واعترافاً بأهمية وجدوى الإشعارات السابقة للتصدير في مكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، مكافحة فعالة، ينبغي بذل جهود مماثلة فيما يتعلق ببقية المواد المدرجة في الجدول الثاني. ويفترض أن تكمل هذه التدابير الضوابط المحلية الصارمة المطبقة في جميع البلدان، والتي هي ضرورية أيضاً لضمان منع تسرب الكيماويات السليفة؛

٢٠ قيام السلطات الوطنية المختصة بالتشجيع على استعمال آليات التحقق من شرعية الصفقات التجارية قبل إتمامها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن شرعية الاحتياجات المحلية إلى المادة الكيميائية المعنية؛ وحصول الدولة المصدرة على إفادات عن النتائج في الوقت المناسب من الدول التي تلقت الإشعارات السابقة للتصدير، والسماح للدول المصدرة بالاحتفاظ بالشحنات لفترة أقصاها خمسة عشر يوما، وذلك لإتاحة الوقت الكافي للدول المستوردة لكي تتحقق من مشروعية الاستخدام النهائي لتلك الشحنات؛

٣٠ تبادل المعلومات بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الصفقات المشبوهة المتعلقة بالسلاسل وكذلك، عند الاقتضاء، بشأن المضبوطات وحالات الرفض؛

(ب) كتمان أي أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عمليات تجارية ترد في التقارير التي تقدمها الدول عن تصدير السلائف أو استيرادها أو عبورها واستخداماتها المزمعة، وفقا لأحكام الفقرة ١١ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وينبغي، حيثما كان ذلك ضروريا، إنشاء إطار قانوني ملائم لكفالة قدر مناسب من الحماية للبيانات الشخصية؛

(ج) إرسال إشعار، بأسرع ما يمكن، إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأخرى المعنية، حسب ما تترتبه ضروريا، بأي قرار يتعلق برفض منح ترخيص لشحن سليفة معينة إذا لم يتسن التأكد من شرعية الصفقة، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير أو إعادة الشحن، مع تقديم كل المعلومات ذات الصلة عن أسباب الرفض بحيث تنظر الدول الأخرى في إمكانية اتخاذ إجراء مماثل. وينبغي لأية دولة مستوردة أو مصدرة أو دولة عبور، كلما نظرت في أمر إصدار ترخيص للشحن، أن تتخذ قرارها مع التقدير الواجب لكافة عناصر الحالة، ولا سيما لأي معلومات ترد إليها من الدولة التي رفضت إصدار ترخيص لتلك الشحنة.

جيم - جمع البيانات

المشكلة

٨ - يعتبر توافر المعلومات عن الأنماط المعتادة للتجارة المشروعة وعن الاستخدامات المشروعة للسلائف والاحتياجات منها أمرا ضروريا للتحقق من مشروعية كل صفقة. فبدون تلك المعلومات، يصعب رصد حركة السلائف حسبما تقتضيه المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. فثمة عدد كبير من الدول لا يملك بعد القدرة على جمع البيانات عن الحركة المشروعة للسلائف. وقد يدل هذا العجز على عدم وجود إطار ونظم لممارسة قدر كاف من المراقبة وعلى أن الاختصاصات في ميدان مراقبة السلائف لم تحدد بعد بوضوح.

الإجراءات

٩ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الامكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تصمم وتنشئ آليات مرنة وفعالة، في حال عدم وجودها أصلا، رهنا بأحكام الحفاظ على السرية وحماية البيانات، من أجل الحصول على بيانات عن صنع السلائف واستيرادها وتصديرها على نحو مشروع، وعن أي نشاط آخر يتصل بالتجارة في السلائف، ومن أجل رصد حركة تلك المواد، بما في ذلك إنشاء سجل بالشركات العامة والخاصة التي تزاوّل أي نشاط يتصل بالسلائف، والتي يتعين عليها أن تبلغ عن أي طلبات سلائف مشبوهة أو حالات سرقة سلائف، وأن تتعاون مع السلطات الوطنية المختصة على الدوام؛

(ب) أن تقيم تعاونا، أو تعزز التعاون، مع رابطات تجارة وصناعة الكيماويات، ومع الأشخاص أو الشركات التي تزاوّل أي نشاط يتعلق بالسلائف. بأن ترسي، على سبيل المثال، مبادئ توجيهية أو مدونة لقواعد السلوك، من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى مراقبة تلك المواد؛

(ج) ترسيخ مبدأ "اعرف عميلك" لدى الشركات التي تصنع الكيماويات أو تسوقها، من أجل تحسين تبادل المعلومات.

ثانيا - نحو تعاون دولي أشمل في مراقبة السلائف

المشكلة

١٠ - يعود الفضل فيما تحقق من منجزات في منع تسريب السلائف إلى أنشطة عدد متزايد، ولكن ضئيل نسبيا حتى الآن، من حكومات الدول والأقاليم المصدرة والمستوردة ودول وأقاليم العبور في جميع أرجاء العالم.

١١ - وقد اتخذت تلك الدول خطوات محددة لرصد حركة السلائف عبر أراضيها، حتى عندما لا تكون لديها تشريعات شاملة لمراقبة السلائف. غير أن دولا عديدة لم تضع بعد نظاما كافية لمراقبة السلائف، على الرغم من أن المتاجرين استغلوا البلدان والأقاليم التي تتسم فيها الضوابط الرقابية بالقصور كنقاط تسريب. ولا تفي الضوابط بالغرض المتوخى منها إن لم تتخذ جميع الدول التي تواجه أوضاعا متماثلة فيما يتعلق بالاتجار بالسلائف خطوات عملية متماثلة لضمان الكشف عن محاولات التسريب، أو إذا لم تتقاسم خبراتها في تنفيذ تلك الضوابط. وثمة حاجة إلى مزيد من التدابير الموحدة من جانب جميع الدول للحد من فرص حصول المتاجرين على السلائف اللازمة لصنع المخدرات غير المشروعة.

الإجراءات

١٢ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدّر الإمكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تضيف الطابع المؤسسي على الإجراءات الموحدة لتيسير تبادل المعلومات على نطاق واسع ومتعدد الأطراف عن الصفقات المشبوهة والشحنات الموقوفة في أثناء تنفيذ القوانين واللوائح الوطنية لمراقبة السلائف بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات والمبادئ التوجيهية والتوصيات ذات الصلة، بحيث تصبح مكتملة للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية؛

(ب) أن تروج ترتيبات متعددة الأطراف تشجع على تبادل المعلومات اللازمة لضمان رصد فعال للتجارة الدولية في السلائف، من أجل تكميل الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية المماثلة، مع الاهتمام بصفة خاصة بوضع نظم عملية لتقاسم المعلومات عن كل صفقة؛

(ج) أن تعمم معلومات أكثر منهجية عن السبل والوسائل التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية في الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها، بغية اعتماد تدابير لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة، عملا بأحكام الفقرة ١٢ (ج) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(د) أن تعزز برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلب ذلك، مع إعطاء الأولوية العليا للدول التي تملك أقل الموارد، من أجل تشديد الرقابة على السلائف ومنع تسربها لخدمة أغراض غير مشروعة؛

(هـ) أن تشجع تبادل الخبرات ذات الصلة بما تقوم به أجهزة الشرطة والجمارك والأجهزة الإدارية الأخرى من عمليات للتحري عن محاولات تسريب السلائف واعتراضها وكشفها ومكافحتها؛

(و) أن تنظم، عند الضرورة، اجتماعات لخبراء مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف وتسريبها، من أجل الارتقاء بالمهارات المهنية ورفع مستوى الدراية الفنية.

ثالثا - الكيماويات البديلة

المشكلة

١٣ - أصبح الحصول على بعض المواد اللازمة لصنع المخدرات غير المشروعة، والتي هي مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أمرا بالغ الصعوبة نتيجة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية. وقد سعى المتاجرون بنجاح إلى الحصول على كيماويات يمكن استخدامها كبدايل للمواد الخاضعة لمراقبة أدق. وعلاوة على ذلك، استطاع أولئك المتاجرون اكتشاف واستخدام أساليب تجهيز أو صنع جديدة تتطلب مواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. كما صنعوا ما يسمى بنظائر للمخدرات الخاضعة للمراقبة، يتطلب عدد كبير منها أيضا، كموا أولية، مواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني.

الإجراءات

١٤ - ينبغي للدول، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وكذلك مع القطاع الخاص في كل دولة عند الاقتضاء وقدر الإمكان، الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إعداد قائمة محدودة بمواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتوجد معلومات وفيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بغرض إخضاعها لمراقبة دولية خاصة، وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع أولا من قراره ٢٩/١٩٩٦، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأن تسهم في صون تلك القائمة بإبلاغ الهيئة، على نحو منتظم، وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالمواد المجدولة التي جرى تسريبها من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، وبتشجيع الدراسات المتعلقة بإمكانية استخدام المواد غير المجدولة بغرض الكشف في الوقت المناسب عن ماهية المواد التي يمكن أن تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات؛

(ب) أن تطبق تدابير رصد طوعية أو إدارية أو تشريعية، بالتعاون مع الصناعة الكيميائية، لمنع تسريب المواد المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، بما في ذلك تدابير رصد خاصة للمواد ذات الصلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول أن

تنظر في فرض عقوبات على تسريب المواد الكيميائية غير المجدولة، المعلوم أنه يراد استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، باعتباره جرماً بمقتضى المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفي استحداث ما يتصل بذلك من جزاءات عقابية ومدنية وإدارية.

جيم

تدابير لتعزيز التعاون القضائي

إن الجمعية العامة،

تعتمد التدابير التالية لتعزيز التعاون القضائي:

أولا - تسليم المجرمين

١ - توصي الدول بما يلي:

(أ) أن تقوم، عند اللزوم وعلى أساس دوري بقدر الإمكان، بمراجعة تشريعاتها الداخلية بهدف تبسيط إجراءات تسليم المجرمين، بما يتوافق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية؛

(ب) أن تعلم الدول الأخرى بوجود هيئة أو هيئات مختصة معينة لتلقي طلبات التسليم والرد عليها ومعالجتها؛ وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد إبلاغ اسم الهيئة أو الهيئات وعنوانها ورقم هاتفها إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات؛

(ج) أن تعد ملخصات لقوانينها المحلية وممارساتها الخاصة بتسليم المجرمين، وتضعها في متناول الدول الأخرى؛

(د) أن تنظر في إمكانية تسليم رعاياها المتهمين بجرائم خطيرة، رهنا بالأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتشريعات الوطنية، على أساس الاتفاق على تسليمهم لغرض محاكمتهم، مع إمكانية إعادتهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها لقضاء أي حكم يصدر في حقهم؛ وإعادة النظر فيما عدا ذلك من الاستثناءات التقليدية من التسليم، ولا سيما في القضايا المتعلقة بجرائم خطيرة؛

(هـ) أن تتخذ من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين^(١٨) مرجعاً، عند الاقتضاء، لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل؛

(١٨) القرار ١١٦/٤٥، المرفق.

(و) أن تكثر، إلى أقصى حد ممكن، من استخدام التكنولوجيات الحديثة لتيسير الاتصالات، مدامت آمنة ومتسقة مع النظم القانونية المحلية.

ثانيا - المساعدة القانونية المتبادلة

٢ - توصي الدول بما يلي:

(أ) أن تعمل على تضمين تشريعاتها المحلية أحكاما تمكنها من تنفيذ المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛

(ب) أن تعين هيئة أو هيئات مخولة سلطة تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها للتنفيذ؛ وأن تبلغ الأمين العام، عملا بأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، باسم وعنوان الهيئة أو الهيئات المعنية لتلقي تلك الطلبات، وكذلك باللغة أو اللغات المقبول استخدامها؛

(ج) أن تزود الدول الأخرى بأدلة أو كتيبات إرشادية تبين كيفية تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) أن تصوغ استمارات نموذجية لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(هـ) أن تتخذ من المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية^(١٩) مرجعا، عند الاقتضاء، لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل؛

(و) أن تكثر، إلى أقصى حد ممكن، من استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت وأجهزة الفاكسميلي، مدامت آمنة ومتسقة مع النظام القانوني المحلي والموارد المتاحة، من أجل تعجيل إجراءات تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتحسين كفاءتها، وكذلك عمليات تنفيذ تلك الطلبات؛

(ز) أن تنظر في استخدام تكنولوجيا وصلة الهاتف والفيديو للحصول على أقوال الشهود وشهاداتهم، مدامت تلك التكنولوجيات آمنة ومتسقة مع النظم القانونية المحلية والموارد المتاحة.

(١٩) القرار ١١٧/٤٥، المرفق.

ثالثا - نقل الإجراءات

٣ - توصي الدول بما يلي:

(أ) أن تتيح للدول المهتمة الأخرى معلومات عن خبرتها في مجال نقل الإجراءات إن كانت لديها خبرة في هذا الصدد؛

(ب) أن تنظر في سن التشريعات اللازمة لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية أو تلقيها؛

(ج) أن تنظر في جدوى إبرام اتفاقات من أجل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أو تلقيها، مع دول أخرى لها نظم قانونية مماثلة ، ولا سيما مع الدول التي لا تسلم مواطنيها، وأن ترجع، في هذا الصدد، إلى المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية^(٢٠) كأساس للمفاوضات.

رابعا - أشكال التعاون الأخرى والتدريب

٤ - توصي الدول بما يلي:

(أ) أن تنظر في إعداد برامج لتبادل موظفي إنفاذ القوانين أو توسيع نطاق البرامج القائمة، مع إيلاء اعتبار خاص لتبادل الخبراء ممن يمكنهم أن يقدموا المساعدة في مجالات مثل أدلة الطب الشرعي أو التحريات المالية، أو أن يتبادلوا المعارف والخبرات والأساليب المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

(ب) أن تنظر، عند الاقتضاء، في طرائق تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين؛ وأن تحسن تبادل المعلومات الاستخباراتية وصوغ استراتيجيات تحقيق مشتركة من أجل مكافحة تنظيمات الاتجار بالمخدرات العاملة في عدة دول؛ وأن تكفل التكامل بين أنشطة التحقيق الجارية في دولة ما والأنشطة الجارية في دول أخرى، وأن تكون مستعدة للعمل معا في مشاريع معينة، دون مساس بالولايات القضائية للدول المعنية؛

(ج) أن تتبادل المعلومات المتأتية من تحاليل الطب الشرعي، وخصوصا بالاستناد إلى الخواص العلمية للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المضبوطة وإلى فحص مواد التعبئة والتغليف؛

(د) أن تنظر في استحداث سبل آمنة لاستخدام وسائط الاتصال الحديثة لتيسير سرعة تبادل المعلومات بما يتوافق مع النظم القانونية المحلية؛

(٢٠) القرار ١١٨/٤٥، المرفق.

(هـ) أن تنظر في إمكانية إنشاء وحدات خاصة داخل أجهزة إنفاذ القوانين أو مرتبطة بها، تتولى التحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات، مع تشجيع التنسيق الوثيق بين جميع الأجهزة ذات الصلة مثل الجمارك وخفر السواحل وإدارات الشرطة، وكذلك ضمان توفير التدريب اللازم؛

(و) أن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية من أجل الحد من تعاطي المخدرات والمشاكل الصحية المقترنة به؛

(ز) ألا تكتفي بتدعيم التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين فحسب، بل وفيما بين السلطات القضائية أيضا؛

(ح) أن تتعاون مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء، من خلال اتفاقات أو ترتيبات لضمان عدم استخدام مياهاها الداخلية في الاتجار غير المشروع.

خامسا - التسليم المراقب

٥ - توصي الدول بما يلي:

(أ) أن تعمل على أن تسمح تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيدين المحلي والدولي، إذا كانت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظمها القانونية المحلية تجيز ذلك، رهنا بإبرام اتفاقات وترتيبات وصيغ تفاهم متفق عليها بين الدول؛

(ب) أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى، ولا سيما الدول المجاورة، لتيسير استخدام عمليات التسليم المراقب؛ أو تنظر في تلك الإمكانيات لكل حالة على حدة؛

(ج) أن يساعد بعضها بعضا عن طريق تبادل الخبرات والمعدات؛ وأن تعتمد الدول التي استحدثت معدات تقنية لاقتفاء أثر شحنات المخدرات غير المشروعة أو التي استحدثت مواد حميدة يمكن أن تحل محل المخدرات غير المشروعة، إلى النظر في إمكانية تزويد الدول الأخرى بتلك المعدات أو المواد ضمانا لنجاح عمليات التسليم المراقب.

سادسا - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

٦ - توصي الدول بما يلي:

(أ) أن تراجع التشريعات الوطنية لضمان الوفاء بالمقتضيات القانونية لاتفاقية سنة ١٩٨٨، مثل تعيين سلطات وطنية مختصة، والاحتفاظ بسجلات للسفن، واستحداث سلطات كافية في مجال إنفاذ القوانين؛

(ب) أن تعيد النظر في قنوات وإجراءات الاتصال بين السلطات المختصة بفرض تيسير التنسيق والتعاون، على أن يكون الهدف هو ضمان سرعة الردود والتعجيل باتخاذ القرارات؛

(ج) أن تعزز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر من خلال الاجتماعات الثنائية والإقليمية، بما في ذلك اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات؛

(د) أن تتفاوض على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التعاون في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وأن تنفذ تلك الاتفاقات؛

(هـ) أن توفر التدريب لموظفي إنفاذ القوانين في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر، بما في ذلك كشف السفن المشبوهة ومراقبتها، وإجراءات اعتقال السفن، وتقنيات التفتيش وكشف المخدرات؛

(و) أن تتعاون مع الدول الأخرى من خلال الحلقات التدريبية المتعددة الأطراف؛

(ز) أن تشجع اتباع إجراءات مشتركة لإنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر، بما يتفق ونظمها القانونية، باستخدام دليل التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

سابعا - تدابير تكميلية

٧ - يوصى بأن تنظر الدول في إمكانية وضع تدابير تكميلية لزيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ في المجالات التالية، مع التوفيق بين احترام حقوق الإنسان الفردية والمبادئ الأساسية للعدل والأمن:

(أ) حماية القضاة ووكلاء النيابة والشهود وسائر أفراد أجهزة المراقبة وإنفاذ القوانين، كلما استدعت الظروف، في القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ب) أساليب تحقيق جديدة؛

(ج) تنسيق وتبسيط الإجراءات من أجل زيادة التعاون الدولي؛

(د) تطوير أو تدعيم المؤسسات القانونية وقدرتها على التعاون القضائي، وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(هـ) تحسين الكفاءة المهنية لموظفي العدالة الجنائية من خلال تعزيز التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية .

دال

مكافحة غسل الأموال

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن مشكلة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك من سائر الجرائم الخطيرة، قد توسعت على الصعيد الدولي لتصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة وموثوقية واستقرار النظم المالية والتجارية، وحتى الهياكل الحكومية، مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل من أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أي ملاذات آمنة،

وإذ تذكّر بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تقضي بأن تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات من كشف عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها،

وإذ تذكّر بقرار لجنة المخدرات ٥ (د-٣٩) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١)، الذي لاحظت فيه أن التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الكبرى والسبع ورئيس المفوضية الأوروبية، تظل هي المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية ضد غسل الأموال، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أحاط فيه المجلس علماً مع الارتياح بالوثيقة المعنونة "استراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي"، التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها العادية العشرين المعقودة في بوينس آيرس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والتي أبرمت في مونتيفيديو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وحث فيه المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي بوصفها مساهمة هامة في تدعيم برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٢)،

(٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/27)، الفصل الرابع.

(٢٢) القرار د/١٧ - ٢.

وإذ تعترف بما أبداه المجتمع الدولي من عزم سياسي، تجسد على وجه الخصوص في مبادرات مثل الاتفاقية الخاصة بغسل عائدات الإجرام والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في عام ١٩٩٠، وفي البيان الوزاري الصادر عن مؤتمر قمة القارة الأمريكية بشأن غسل عائدات الإجرام وأدواته، المعقود في بوينس آيرس في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وعن هيئات مثل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وفريق آسيا/المحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية والمجموعة الإقليمية للمشرفين المصرفيين والكمبولث، وهي جميعا مبادرات متعددة الأطراف معترف بها تستهدف مكافحة غسل الأموال وتمثل أطرا قانونية أو سياساتية تقوم الدول المعنية من خلالها بتحديد وإقرار التدابير المضادة لغسل الأموال،

وإذ تعلم أن عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير المشروعة، التي يجري غسلها من خلال المصارف وسائر المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، لأنها تشوه صورة تلك الأسواق،

وإذ تؤكد ضرورة التوفيق بين التشريعات الوطنية لضمان التنسيق الملائم للسياسات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، دون مساس بما تتخذه كل دولة ضمن نطاق ولايتها من تدابير لمكافحة هذا النوع من الإجرام،

وإذ تعترف بأن هناك حاجة إلى ترويج وإنشاء آليات فعالة لتتبع وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات المتحصلة أو المتأتية من أنشطة غير مشروعة، لمنع المجرمين من استخدامها،

وإذ تدرك أنه لا يمكن للدول أن تكافح مشكلة غسل الأموال مكافحة فعالة إلا من خلال التعاون الدولي وبإنشاء شبكات معلومات ثنائية ومتعددة الأطراف، مثل مجموعة "إيفمونت"، تمكن تلك الدول من تبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة،

وإذ تنوه بالجهود الهائلة التي بذلها عدد من الدول لصوغ وتنفيذ تشريعات محلية تعتبر غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون،

وإذ تدرك أهمية ما تحرز به جميع الدول حاليا من تقدم في مجال الامتثال للتوصيات ذات الصلة، وضرورة مشاركة الدول مشاركة نشطة في الأنشطة الدولية والإقليمية الرامية إلى ترويج وتدعيم تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال،

١ - تدين بشدة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير المشروعة، وكذلك استخدام النظم المالية للدول في ذلك الغرض؛

٢ - تحت جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لغسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفي سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال، وفقا لمبادئها الدستورية الأساسية، بتطبيق التدابير التالية :

(أ) إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا من خلال:

١' كشف عائدات الإجرام وتجميدها وضبطها ومصادرتها؛

٢' التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسل الأموال؛

٣' ادراج جريمة غسل الأموال ضمن اتفاقات تبادل المساعدة القانونية ضمانا للمساعدة القضائية في التحقيقات والدعوى أو الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة؛

(ب) استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يضمن حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح المضادة لغسل الأموال، من خلال:

١' شروط خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، كيما تتاح للسلطات المختصة المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية؛

٢' حفظ سجلات مالية؛

٣' الإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشبوه؛

٤' إزالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال والتحري عنه ومعاقبته؛

٥' تدابير أخرى ذات صلة؛

(ج) تنفيذ تدابير لإنفاذ القوانين توفيراً لأدوات تستهدف ضمن جملة أمور:

١' الفعالية في كشف المجرمين الضالعين في نشاط غسل الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم؛

٢٢ إجراءات تسليم المجرمين؛

٢٣ آليات تقاسم المعلومات؛

٣ - تدعو مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة إلى مواصلة العمل، ضمن إطار برنامجها العالمي لمكافحة غسل الأموال، مع المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية الضالعة في مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات ومع المؤسسات المالية الدولية لوضع المبادئ المذكورة أعلاه موضع التنفيذ بتوفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية للدول عند الطلب وحيثما اقتضت الحاجة.

هاء

خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة
غير المشروعة والتنمية البديلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً أن مكافحة المخدرات غير المشروعة يجب أن تتم وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات واستناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، وأنها تقتضي اتباع نهج شامل ومتوازن بما يتفق تماماً مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصاً مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وحرمة أراضيها، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أن الاستراتيجيات الفعالة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تتضمن مجموعة متنوعة من النهج، بما فيها التنمية البديلة وإنفاذ القوانين والإبادة،

وإذ تعرف التنمية البديلة بأنها عملية تستهدف منع زراعة وتجهيز النباتات المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية على نحو غير مشروع والقضاء عليهما من خلال تدابير تنمية ريفية مصممة خصيصاً لهذا الغرض، في سياق تحقيق نمو اقتصادي وطني مستدام وجهود تنمية بديلة في البلدان التي تتخذ إجراءات لمكافحة المخدرات، وإذ تدرك المميزات الاجتماعية الثقافية الخاصة للمجتمعات والمجموعات المستهدفة، ضمن إطار حل شامل ودائم لمشكلة المخدرات غير المشروعة،

وإذ تدرك أن مشكلة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كثيراً ما تكون لها صلة بمشاكل التنمية وأن هذه الروابط تتطلب، في سياق تقاسم المسؤولية، تعاوناً وثيقاً بين الدول والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ تعي أن تحقيق الفعالية القصوى في مكافحة تعاطي المخدرات يستلزم مواصلة اتباع نهج متوازن، بتخصيص الموارد المناسبة لمبادرات تشمل خفض الطلب والعرض غير المشروعين معا،

تؤيد الأهداف التالية للاستراتيجيات والبرامج والتعاون الدولي بغية كفالة فعالية المسعى المشترك الرامي إلى خفض الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والإسهام في التنمية البشرية المستدامة:

أولا - الحاجة إلى نهج متوازن لمواجهة علو مستويات الزراعة غير المشروعة

التحدي

١ - على الرغم من اعتماد اتفاقيات دولية تعزز حظر المحاصيل المخدرة غير المشروعة، لا تزال مشكلة زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب قائمة بصورة مثيرة للقلق. وتبين التجارب السابقة أنه ليس هناك رد وحيد لتقليل زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والقضاء عليها. ومن المحتمل أن تؤدي النهج المتوازنة إلى استراتيجيات أكثر فاعلية ونتائج ناجحة.

الإجراءات

٢ - ينبغي للدول أن تدين بشدة وأن تحت قيادات المجتمعات المحلية على أن تدين الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب، وغيرها من المحاصيل المخدرة غير المشروعة.

٣ - ينبغي للدول أن تكفل تنفيذ وإنفاذ الالتزامات المحددة الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٢٣) بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢٥) بشأن زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة. ويشمل هذا بصورة خاصة الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ اللتين تقضيان بأن تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وأن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء عليها، بما في ذلك دعم التنمية البديلة.

٤ - ينبغي للدول التي توجد فيها زراعة المخدرات غير المشروعة أن تضع استراتيجيات وطنية لتقليل المحاصيل غير المشروعة والقضاء عليها، بما في ذلك أهداف وغايات ملموسة وقابلة للقياس، آخذة بعين

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول

(منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

الاعتبار الخطط الارتكازية الموجودة لمكافحة المخدرات. وينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تقليل المحاصيل المخدرة وإبادة تدابير شاملة مثل برامج تجمع بين التنمية البديلة وإنفاذ القوانين وإبادة المحاصيل.

٥ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة لصوغ وتنفيذ خطط وطنية للتنمية البديلة، وأن تنشئ المؤسسات اللازمة، وكذلك إطارا قانونيا واقتصاديا واجتماعيا مناسباً.

٦ - ينبغي أن تكون برامج ومشاريع التنمية البديلة متسقة مع السياسات الوطنية لمكافحة المخدرات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة في المجتمعات الريفية المتضررة.

٧ - في حالات وجود هياكل إنتاجية منخفضة الدخل لدى الفلاحين، تكون التنمية البديلة أكثر استدامة وأكثر ملاءمة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من الإبادة القسرية للمحاصيل المخدرة.

ثانيا - تعزيز التعاون الدولي لتحقيق التنمية البديلة

التحدي

٨ - التنمية البديلة عنصر مهم لإحداث وترويج بدائل اقتصادية مشروعة ومجدية ومستدامة لزراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، كما أنها من العناصر المحورية لسياسات وبرامج تقليل إنتاج المخدرات غير المشروع التي اعتمدت ضمن الإطار الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية. ومع أن مسؤولية تطوير وتنفيذ التنمية البديلة تقع في المقام الأول على كاهل الدولة التي تجري فيها زراعة غير مشروعة للمخدرات، فسوف تحتاج الدول التي توجد فيها محاصيل مخدرة غير مشروعة إلى التمويل المستمر، على أساس التشارك في المسؤولية، لدعم جهودها الوطنية الرامية إلى إبادة المحاصيل المخدرة. ولا تتوافر في الوقت الحاضر موارد كافية لتمويل برامج التنمية البديلة على الصعيدين الوطني والدولي.

الإجراءات

٩ - يتوقف نجاح برامج التنمية البديلة على توافر التزام سياسي ومالي طويل الأمد من جانب كل من حكومات البلدان المتأثرة والمجتمع الدولي، بغية دعم التنمية الريفية المتكاملة بمشاركة المجتمعات المحلية، وإنفاذ الفعلي لتدابير مكافحة المخدرات وتعزيز وعي السكان المحليين للعواقب السلبية لتعاطي المخدرات.

١٠ - ينبغي للمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن تساعد الدول على مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع وذلك بتوفير مساعدات مالية وتقنية كافية للتنمية البديلة، بهدف تقليل المحاصيل المخدرة غير المشروعة والقضاء عليها. وينبغي تقديم هذه المساعدات ضمن سياق استراتيجيات مكافحة الوطنية لدى الدول المتلقية. كما ينبغي أن ترتبط هذه

المساعدات بوجود التزام وطني وعزم سياسي قوي لدى الدول التي توجد فيها زراعة غير مشروعة بتنفيذ أحكام المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١١ - ينبغي لوكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية ذات الصلة أن تتعاون، ضمن مجالات اختصاصها، على دعم التنمية الريفية للمناطق والمجتمعات السكانية المتضررة بزراعة المحاصيل غير المشروعة.

١٢ - ينبغي تشجيع المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية على تقديم مساعدات مالية لبرامج التنمية البديلة.

١٣ - ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل دوره الحافز لدى المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والقطاع الخاص، وأن يساعد الحكومات المهمة على الاتصال بتلك المؤسسات لغرض تمويل ودعم برامجها ومشاريعها في ميدان التنمية البديلة.

١٤ - تحض الدول على الاتفاق على آليات تعاون ثنائية بغية إقامة وتنفيذ مشاريع لإبادة المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة في مناطقها الحدودية.

١٥ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى توفير المزيد من سبل الوصول إلى الأسواق المحلية والدولية أمام منتجات مشاريع التنمية البديلة، بغية التغلب على المشاكل المتصلة بالأسعار والتسويق الناشئة عن استبدال الإنتاج لأغراض تجارية مشروعة بالمحاصيل المزروعة لأغراض غير مشروعة.

١٦ - ينبغي ألا توضع برامج التنمية البديلة إلا للمناطق التي يمكن أن تجرى فيها مكافحة المخدرات وتحقيق التنمية بصورة وافية.

ثالثا - نهج محسنة ومبتكرة للتنمية البديلة

التحدي

١٧ - تمثل التنمية البديلة عنصرا هاما في أي استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، ويقصد منها توفير بيئة مساندة لتنفيذ تلك الاستراتيجية. والقصد من ذلك الترويج لخيارات اجتماعية - اقتصادية مشروعة ومستدامة لصالح هذه المجتمعات المحلية والفئات السكانية التي لجأت إلى الزراعة غير المشروعة باعتبارها وسيلتها المجدية الوحيدة للحصول على مورد للرزق، والإسهام على نحو متكامل في استئصال الفقر. بيد أن الجهود المجتمعة وطرائق التخطيط والتنفيذ تحتاج إلى مزيد من التحسين من أجل تدعيم العمليات القائمة وتنفيذ برامج جديدة ومبتكرة للتنمية البديلة.

الإجراءات

١٨ - ينبغي مراعاة ما يلي في برامج التنمية البديلة والتعاون الدولي في سبيلها :

(أ) أن تكون متوائمة مع الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية الخاصة السائدة في منطقة كل مشروع؛

(ب) أن تسهم في إيجاد فرص اجتماعية واقتصادية مستدامة من خلال التنمية الريفية المتكاملة بما فيها تنمية البنى التحتية التي تساعد على تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات المحلية والفئات السكانية المتأثرة بوجود الزراعة غير المشروعة؛

(ج) أن تسهم في ترويج القيم الديمقراطية من أجل تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية، وأن تعزز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية من أجل تطوير ثقافة مدنية تنبذ الزراعة غير المشروعة للمحاصيل؛

(د) أن تتضمن، عند وجود تعاطي مخدرات في المجتمعات المحلية المستهدفة، تدابير مناسبة لخفض الطلب؛

(هـ) أن تتضمن البعد الجنساني، بكفالة ظروف متساوية للمرأة والرجل للمشاركة في عملية التنمية، بما في ذلك تصميمها وتنفيذها؛

(و) أن تراعي معايير الاستدامة البيئية، آخذة في الاعتبار أهداف جدول أعمال القرن ٢١^(٢٦). إذ تمثل برامج ومشاريع التنمية البديلة أدوات فعالة تستخدم لتفادي أي توسع أو نزوح للزراعة غير المشروعة إلى المناطق الهشة بيئياً.

١٩ - ضمانا لاستدامة التنمية البديلة، ينبغي تطبيق نهج تشاركية تقوم على الحوار والإقناع وتشمل المجتمع المحلي بأسره وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في تحديد مشاريع التنمية البديلة وإعدادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي للمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية أن تضع أهدافا وغايات متفقا عليها بينها وأن تلتزم، من خلال اتفاقات مجتمعية، بالحد من المحاصيل المخدرة إلى أن يتم القضاء عليها.

٢٠ - ينبغي أن ينظر إلى بناء المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والمحلي باعتباره عاملا يسهم في تحسين مستوى المشاركة في الأنشطة التي ترعاها برامج التنمية البديلة.

(٢٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ٨، المرفق الثاني.

٢١ - ينبغي للدول أن تصمم برامج للتنمية البديلة واضعة السياق الإقليمي في اعتبارها. وينبغي للدول أن تتعاون، بالوسائل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، على تجنب انتقال الزراعة غير المشروعة من مكان أو إقليم أو بلد إلى آخر.

رابعا - تعزيز أنشطة الرصد والتقييم وتبادل المعلومات

التحدي

٢٢ - كثيرا ما بذلت الدول جهودا جسورة للقضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب. غير أن إمكانيات هذه الجهود لم تستغل بالكامل نتيجة لعدم كفاية المعلومات والتعاون على مستوى السياسات وعلى الصعيد التنفيذي. كما ظهرت في السنوات الأخيرة، في بلدان أخرى، زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة، ووصلت إلى جميع المناطق الجغرافية. ويشمل ذلك الاتجاه الزراعة والإنتاج في أماكن مغلقة وذلك باستخدام أساليب وتكنولوجيات جديدة.

الإجراءات

٢٣ - ينبغي للحكومات في مناطق الإنتاج أن تصمم آليات كفؤة ودقيقة للرصد والتحقق وذلك باستخدام أكفا الأساليب المتاحة لجمع البيانات وأكثرها فعالية من حيث التكاليف وأيسرها منالا.

٢٤ - ينبغي للحكومات أن تطبق نظم متابعة وتقييم تمكنها من رصد التأثير النوعي والكمي لبرامج التنمية البديلة. وتعد استدامة خفض المحاصيل غير المشروعة واحدا من أهم معايير تقييم التنمية البديلة.

٢٥ - ينبغي للحكومات أن تتقاسم المعلومات بشأن تقدير المحاصيل المخدرة غير المشروعة مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبالتبادل مع سائر الحكومات، من أجل زيادة التعاون الرامي إلى القضاء على تلك الزراعة؛ وينبغي أن تتضمن تلك التقديرات أيضا معلومات عن أسباب انتاج المواد المخدرة ونتائجه، بما في ذلك ارتباطاته بمشاكل إنمائية أخرى.

٢٦ - ينبغي للدول التي تطورت فيها في السنوات الأخيرة زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة أن تعد تقديرات لمدى تلك المشاكل وأن تتبادل بالمثل تلك المعلومات. وينبغي لتلك الدول أن تأخذ هذه العوامل في اعتبارها لدى صوغ وتنفيذ خططها الوطنية الرامية إلى التصدي لمشكلة زراعة وإنتاج المحاصيل المخدرة غير المشروعة.

خامسا - الحاجة إلى إنفاذ القوانين في مكافحة
المحاصيل غير المشروعة

التحدي

٢٧ - حتى في حالات نجاح مشاريع التنمية البديلة، لا يرجح أن يتخلى بعض القائمين على زراعة المحاصيل غير المشروعة وتجهيزها عن الإنتاج طوعا لمجرد وجود فرص أخرى بالفعل؛ فيجب أن يروا أن استمرارهم في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات محفوف بالمخاطر.

الإجراءات

٢٨ - ينبغي للدول الأعضاء التي تواجه مشاكل زراعة محاصيل مخدرة غير مشروعة أن تكفل استكمال برامج التنمية البديلة، عند الضرورة، بتدابير لإنفاذ القوانين:

(أ) وتدابير إنفاذ القوانين لازمة كتملة لبرامج التنمية البديلة من أجل التصدي لأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل تشغيل معامل المخدرات غير المشروعة، وتسريب السلائف، والاتجار غير المشروع، وغسل الأموال، وما يتصل بذلك من أشكال الجريمة المنظمة، في المناطق التي تنفذ فيها برامج التنمية البديلة وفي المناطق الأخرى الواقعة على سلسلة الاتجار غير المشروع؛

(ب) ويمكن للبرامج الشاملة لإنفاذ القوانين أن تؤثر في ربحية المحاصيل المخدرة المزروعة زراعة غير مشروعة، مما يجعل مصادر الدخل المشروع البديلة أكثر جاذبية وقدرة على المنافسة.

٢٩ - عندما يكون هناك تورط إجرامي منظم في زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وإنتاج المخدرات، يكون من الملائم بوجه خاص اتخاذ تدابير تنص عليها اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ مثل إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإتلافها واعتقال المتورطين.

٣٠ - في المناطق التي توجد فيها أصلا مصادر دخل بديلة مجدية، يلزم اتخاذ تدابير إنفاذ القوانين ضد استمرار الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة.

٣١ - في المناطق التي لم تؤد برامج التنمية البديلة فيها بعد إلى توفير فرص دخل بديلة باقية، يمكن أن يكون تطبيق الإبادة القسرية خطرا على نجاح برامج التنمية البديلة.

٣٢ - ينبغي لجهود الإبادة أن تستفيد من البحوث المتاحة وأن تكفل استخدام طرائق مأمونة بيئيا.

* * *

٢٤ - وتوصي أيضا اللجنة المختصة الجامعة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

الوثائق التي نظرت فيها اللجنة المختصة الجامعة

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) المذكرة المقدمة من الأمين العام عن استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات^(٧٧)؛

(ب) المذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل بها البيان المشترك المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧٨).

— — — — —

(٢٧) A/S-20/2.

(٢٨) A/S-20/3.